Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

Purpose-Oriented Reasoning in Hajj-Related Issues Between Tradition and Contemporary Reality: An Analytical Study of Al-Wansharisi's Fatwas in Al-Mi'yar Al-Mu'rib

El mohri Monia[1], Allouache Messaouda[2]

Abstract

This study examines the maqāṣidī (higher objectives of Islamic law) dimension of contemporary Hajj-related legal issues through Al-Miʿyār al-Muʿrib wa al-Jāmiʿ al-Mughrib ʿan Fatāwā Ahl Ifrīqiyā wa al-Andalus wa al-Maghrib by Imam al-Wansharīsī. It aims to demonstrate the role of the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) in shaping juristic reasoning concerning issues related to Hajj and ʿUmrah. The study adopts an inductive-analytical methodology by examining the Hajj-related legal cases documented in Al-Miʿyār al-Muʿrib and analyzing them in light of the theory of Maqāṣid al-Sharīʿah, while also relating them to selected contemporary issues concerning Hajj organization, crowd management, and public health measures.The study concludes that maqāṣid-oriented juristic reasoning played a fundamental role in the legal opinions of the jurists of the Maghrib and al-Andalus. In cases of conflict, the objectives of preserving religion, safeguarding human life, and maintaining public security were given precedence over certain individual interests associated with the performance of Hajj rituals. The findings further demonstrate that many contemporary issues—such as regulating the number of pilgrims, prohibiting the sale of Hajj visas, wearing face masks during iḥrām, and staying at ʿArafāt or outside Minā—can be understood and addressed within the framework of the universal objectives of Islamic law, particularly the preservation of life, the removal of hardship, and the realization of public order.

Keywords: *Maqāṣid Al-Sharīʿah; Hajj Legal Issues; Al-Wansharīsī; Al-Miʿyār Al-Muʿrib; Preservation Of Life; Facilitation; Crowd Management.*

Received : 21/11/2025 ; Accepted : 21/04/2026 ; Published : 25/05/2026

Introduction

الاجتهاد المقاصدي في نوازل الحج بين التراث والواقع المعاصر: دراسة تحليلية لفتاوى الونشريسي في المعيار المعرب

الملخص

البحث يتناول دراسة البعد المقاصدي في نوازل الحج من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي، ويركز على بيان أثر المقاصد الشرعية في بناء الاجتهاد الفقهي في القضايا المرتبطة بالحج والعمرة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النوازل الواردة في المعيار المعرب وتحليلها في ضوء نظرية المقاصد الشرعية، مع ربطها ببعض النوازل المعاصرة المتعلقة بتنظيم الحج وإدارة الحشود والوقاية الصحية.

وخلص البحث إلى أن الاجتهاد المقاصدي كان له دور في بناء فتاوى فقهاء المغرب والأندلس، حيث قُدِّمت مقاصد حفظ الدين والنفس والأمن العام على بعض المصالح الفردية المرتبطة بأداء النسك عند التعارض. كما أثبتت الدراسة أن كثيراً من النوازل المعاصرة المتعلقة بتحديد أعداد الحجاج، ومنع بيع التأشيرات، ولبس الكمامات أثناء الإحرام، والمبيت بعرفة أو خارج منى، يمكن فهمها ومعالجتها في إطار المقاصد الكلية للشريعة، خاصة مقاصد حفظ النفس ورفع الحرج وتحقيق النظام العام.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، نوازل الحج، الونشريسي، المعيار المعرب، حفظ النفس، التيسير، إدارة الحشود.

[1] Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers 1, Benyoussef Benkhedda , Algeria, Email : m.elmohri@ univ-alger.dz

[2] Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers 1, Benyoussef Benkhedda , Algeria, Email: m.allouache@univ-alger.dz

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

تمهيد :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد :

إذا كانت مقاصد التشريع هي الغايات والمصالح التي تتوخاها الشريعة في أحكامها، والعلل التي من أجلها شرعت الأحكام، فالله عز وجل من أسمائه: الحكيم الخبير الذي لا يخلو أمره من حكمة ورعاية مصلحة الإنسان في الدنيا و الآخرة. لذلك فإن الحج باعتباره ركنا من أركان الإسلام التي فرضها الله على عباده ،لتحقيق الكثير من المقاصد وهذه المقالة تلقي ضوءًا على بعض هذه المقاصد التي تناولها الإمام الونشريسي في كتابه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، كما أنها تحاول أن تجيب على بعض النوازل المعاصرة التي طرحت ، من خلال معالجة الإشكالية التالية

كيف أسهمت المقاصد الشرعية في توجيه فتاوى نوازل الحج في المعيار المعرب؟ وما مدى إمكانية توظيف المنهج المقاصدي نفسه في معالجة النوازل المعاصرة المرتبطة بالحج؟

وظهرت أهمية الموضوع في العناصر الآتية

01 ـ بيان البعد المقاصدي في فتاوى الحج عند الونشريسي.

02 ـ الكشف عن العلاقة بين فقه النوازل ومقاصد الشريعة.

03 ـ بيان أثر المقاصد في معالجة النوازل المعاصرة للحج.

04 ـ إبراز صلاحية المنهج المقاصدي للتعامل مع المستجدات التنظيمية والصحية.

وكان هدفي من وراء طرح الموضوع هو ،تقديم قراءة مقاصدية لبعض النوازل المتعلقة بالحج والعمرة التي تناولها الإمام الونشريسي في كتابه المعيار المعرب ،**و** المساهمة في الثقافة الشرعية المقاصدية لدى الحجاج والمعتمرين ، **وبيان** دور البعد المقاصدي في المساهمة في الترجيح بين مختلف المسائل التي قد تطرأ في الحج والعمرة

المبحث الأول : تعريف الحج و النوازل والاجتهاد المقاصدي

إن بيان المفاهيم و دراستها وتأصيلها ،وتعريف مصطلحات البحث يعطي الدارسين نظرة واضحة حول موضوع البحث. و هذا البحث يتناول دراسة عبادة الحج وما تحققه من المقاصد، ولا يمكن حصر كل ما استجد من مسائل تتعلق بالحج إلا بالاعتماد على ما تناوله علماء النوازل .لأن الرجوع إلى المسائل التي طرحها الأقدمون في هذا العلم، تكون في الغالب تقريرا لحقائق تطابق الواقع الذي كان سائدا في عصرهم ، لذلك أردت أن أعرض لنماذج من النوازل التي تناولها الأقدمون والمعاصرون .

الفرع الأول : تعريف الحج في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الحج في اللغة :

الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلَانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ"[3]"

- وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ.
- وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الاِسْمُ. وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ، لأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ "[4]"

ثانيا : : تعريف الحج في الاصطلاح :

3 ابن منظور لسان العرب 226/6

4 لسان العرب لابن منظور 2/ 226، ابنُ فارس معجم مقاييس اللغة2/ 29 القونوي أنيس الفقهاءص: 48

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

"قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[5].

وعرفه الدردير بقوله :"وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام"[6]

الفرع الثاني تعريف النازلة في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف النازلة في اللغة

النازلة المصيبة الشديدة "[7]

ثانيا : : تعريف النوازل في الاصطلاح

01 : تعريف النازلة عند المتقدمين

ففي القديم كانت تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[8]

02 ـ تعريف النازلة في العصر الحديث :

لها عدة تعريفات منها:

أ ـ الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[9].

ب ـ ـ حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء"[10].

ج ـ حوادث جديدة تغيّر حكمها؛ لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة"[11].

الفرع الثالث : تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد: جمع مقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

---

5 فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة السعي 2 / 120، الاختيار 1 / 139، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل 2 / 2، ومغني المحتاج 1 / 459، وشرح منتهى الإرادات 1 / 472، والتعريفات ص 82.

6 "الدسوقي مع الشرح الكبير" 2/ 2.

7 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى 656/11 ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار المعجم الوسيط ـ دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية 915/2

8 نشوان بن سعيد الحميرى اليمني شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م 6558/10 نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - 1404هـ - 1984 م الطبعة : الأولى تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ص : 127 ، «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م 16/2 ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م. بيروت.11/2.

9 ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع و المأمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ. الموافق 11-12-2006/4/13هـ. الميَسَّر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ الفِقهُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م ،6/13

10 أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى مَدَارُ ، الفقه الميسر 6/13

11 الفقهى الميسر 6/13

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

01 -الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال Y (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) النحل 09

02 -التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال Y (اقْصِدْ فِي مَشْيِك) لقمان 19وقال ﷺ (القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا.)"[12]"

ثانيا : : تعريف المقاصد في الاصطلاح

01 -قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[13]".

02 -قال الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[14]".

03 - قال فتحي الدريني :هي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات"[15]".

04 - التعريف المختار لنور الدين الخادمي :المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[16]".

الفرع الرابع : تعريف الاجتهاد المقاصدي

أولا : تعريف الاجتهاد في اللغة ولاصطلاح

01 - تعريف الاجتهاد في اللغة :

يلخص المعنى اللغوي للاجتهاد في معنى بذل الجهد و الوسع "[17]"

02 - تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

عرفه الشيرازي : "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[18]"

وعرفه الآمدي : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه اليحس من النفس العجز عن المزيد فيه. "[19]"

ثانيا : تعريف الاجتهاد المقاصدي كمركب وصفي

عرفه العلماء بتعاريف مختلفة نذكر منها

1 - العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاستدلال بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[20]"

---

12 أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل. 98/8 برقم 6463

13 الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص51..

14 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

15 انظر مقاصد المكلفين عند الأصوليين، 1 / 35

16 الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، 1/ 52-53

17» تهذيب اللغة، مادة: (جهد)، 6/ 37، والصحاح، مادة: (جهد)، 460/2 وأساس البلاغة للزمخشري، مادة: (جهد)، ص: 106). مقاييس اللغة، مادة: (جهد)، 486/1

18 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية ، ص : 129

19 انظر إحكام الأحكام 218/4

20 نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي سلسلة مقاصد الأمة ، قطر 1419هـ 1/ 39

الاجتهاد المقاصدي 1/1

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

02 ـ هو إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام ، وسبر أغوار معانيها ، والكشف عن غايات الشرع من تشريعاته ، رعاية لمقاصد الشريعة ــ في فقه النص وتنزيله ـ التي تشكل الضابط المنهجي ، والعمل الثقافي ، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري "[21]"

المبحث الثاني : نماذج من النوازل التي تناولها الإمام الونشريسي التي راعى فيها الاجتهاد المقاصدي

اشتهر بعض الفقهاء بفقه النوازل، حتى أصبح فرعاً من فروع الفقه الضرورية للمجتمع وسياسة الدولة، وقد برع الإمام أحمد الونشريسي في فقه النوازل سواء ممارسة أو تجميعاً، وسأحاول في هذا المقال معالجة بعض النّوازل المرتبطة بمسائل الحج والعمرة في بعض فتاوى الإمام الونشريسي. مركزة فيه على ما وقفت عليه من مقاصد روعيت في هذه النوازل .

المطلب الأول : نوازل لها علاقة بشروط الحج

الفرع الأول : نازلة أيهما مقدم الحج أم الجهاد في حق الأندلسيين ؟

أولا : صورة النازلة

تعتبر النازلة صورة مهمة تبين اهتمام الفقه المالكي بالمقاصد الكلية للأمة والتي لها دور في الحفاظ على وجود الأمة واستقرارها من خلال عرضه للسؤال الذي طرح على الإمام ابن رشد فيما يتعلق ببيان المفاضلة بين عبادة الحج بالرغم من كونها ركن من أركان الإسلام والتفرغ ماليا وبدنيا للجهاد في الأندلس لحفظ بيضة الإسلام بعد الخطر الذي كان يتهدد المسلمين فيها وأنها لا تتعلق بمجرد مفاضلة بين عبادتين، وإنما تتعلق ببنية التفكير المقاصدي والسياسي والحضاري في الفقه الإسلامي، وخاصة في سياق انهيار المجال الإسلامي بالأندلس وتهديد الوجود الحضاري للمسلمين. وهي نازلة تكشف عن انتقال الفقيه من فقه التعبد الفردي إلى فقه حفظ الكيان الجماعي للأمة.

وقد عرض الإمام الونشريسي النازلة تحت عنوان [الجهاد أفضل من الحج في حق الأندلسيين]"[22]"

خلاصة النازلة التي سئل عنا الإمام ابن رشد ،أنه إذا كان المكلف حج الفرض ، ولكنه يؤدي حج النفل وكان الطريق غير آمن ففي هذه الحالة يقدم الجهاد على حج النفل بناء على أصل اشتراط الاستطاعة التي هي من مستلزمات أمن الطريق و هو غير متوفر في حالة النازلة ، أما إذا كان الحج للفريضة وكان الطريق آمنا ، ولكن تعارض وجوب آداء الحج ، مع مسألة هجوم العدو ووجوب دفعه بالجهاد ، فإن الإمام ابن رشد قدم الجهاد في حماية المجتمع من الغزو على آداء الحج ، بناء على تخريج المسألة على حكم آداء الحج هل هو على الفور أم على التراخي "[23]"

ثم عرض الإمام الونشريسي لتفريع ثان عن النازلة وهي قول ابن طلحة في المدخل في حق أهل المغرب وما يتعرضون له من أخطار الطريق بسبب السفر في البحر والبر من مخاطر الطريق فأجاب بأن الحج يسقط في حقهم "[24]".

وهو ما قرره شارح مختصر خليل بقوله : "الذي لا يستطيع الحج فالأفضل له الانشغال بالحج وأولى له لأنه أصبح في حقه من فروض العين "[25]"، ثم نقل المجلسي في شرحه للإمام خليل تفصيل المسألة في المذهب المالكي فبين أن ، المكلف إما أن يكون قد حج أو لم يحج

21 عبد السلام أيت سعيد رسالة دكتوراه بعنوان الاجتهاد المقاصدي مفهومه مجالاته ضوابطه اشراف محمد الرسوني كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط

22 ا انظر أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، 35/2

23 انظر في مالة وجود الحج على الفور أو على التراخي في مذهب الإمام مالك وأبوحنيفة التلقين في الفقة المالكي تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م ، 79/1 ، وانظر القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس« تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، 501/1 ، وانظر القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي . الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م ، 459/1

24 انظر أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، 36/2

25 محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا« المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا« دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م ، 337/4

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

بعد ، فإن كان حج فلا يخلو إما أن يعتبر سنة خوف أو لا يعتبر فإن فإن اعتبرت سنة خوف فالجهاد أولى بالاتفاق في المذهب ، وإن لم تعتبر سنة خوف فالحج أولى على المشهور، والجهاد أولى على رواية ابن وهب"[26].

ثالثا : الوجه المقاصدي في النازلة

01 ـ حفظ الدين : لأن سقوط الأندلس بترك أهلها للجهاد والاهتمام بالحج ،فيه تعريض لبيضة الدين للضياع والخطر"[27] :وهو ما عبر عنه الإمام الونشريسي على لسان الإمام ابن رشد في جوابه على النازلة بكل وضوح ، بل إن الإمام ابن رشد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر الحج في بعض الحالات حراما في حق بعض أقاليم الأندلس لما قاموا به من تعريض أنفسهم للخطر والتهلكة .

02 ـ حفظ مقصد النفس : لأن الجهاد وإن كان فيه تعريض للنفس للخطر إلا أن فيه حفظ للدين

و للنفس في الآجل : لأن الجهاد يحمي بيضة الإسلام و أوطان المسلمين من أن تتمكن منها جيوش الأعداء الذين يظهر في التاريخ أنهم اقترفوا المجازر ، وقضوا على الدين وهدموا المساجد ، وأن القيام بواجب الدفاع عن الأرض هو في الحقيقة دفاع عن الدين من أن ينعدم وحفظ للنفس من أن تزهق .

03 ـ **حفظ العرض في دفع الأعداء الذين يأسرون نساء المسلمين** .لأن العرف الحربي الذي كان سائدا في تلك المرحلة من تاريخ الإنسانية ، وحتى في عصرنا الحالي ، أن الحروب تشوبها العديد من الانتهاكات ، ومن بين هذه الانتهاكات هو ما يتعرض له المدنيون من اغتصاب وانتهاك لأعراضهم ، ولا سبيل إلى إيقاف مثل هذه الانتهاكات إلا بالدفاع عن الأمة ومنع أعدائها من السيطرة على بلاد المسلمين.

ومن ثم فإن النازلة تؤسس لقاعدة مقاصدية كبرى: "الواجبات الجماعية المتعلقة بحفظ الأمة مقدمة على الواجبات الفردية عند التعارض"[28].

الفرع الثاني :نازلة هل يسقط وجوب الحج في حق من تيقن خطر الطريق ؟

أولا : صورة النازلة

عرض الإمام الونشريسي النازلة تحت عنوان [الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق]"[29]

ذكر فيها الإمام الونشريسي نازلة من لم يحج من أهل الأندلس ما الأفضل لهم في مثل هذا الزمان هل الحج أفضل لهم أم الجهاد؟ ذكر فيها جواب الأستاذ أبو بكر الطر طوشي"[30] عن حكم الحج في حال التيقن من الخطر في الطريق بأنه حرام على أهل المغرب ، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر. وتعجب القاضي أبو بكر بن العربي:ممن يقط الحج على أهل المغرب بعلة الخوف وفقد المن على الطريق وهم ـ أي أهل المغرب ـ يركبون المخاطر في البحر وينتقلون من بلد إلى آخر ، وينفقون الأموال من أجل ذلك مع أن الحال متفقة وغير مختلفة عن طريق الحج ونقل الونشريسي كذلك فتوى أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمان بسقوط فرض الحج عن أهل الأندلس ،وأورد جواب الإمام المازري عن عدم وجوب الحج في هذا الزمان.مبينا أنه من وجد السبيل ولم يخف

---

26 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م ، 526/2 ، وانظر لوامع الدرر في هتك استار المختصر (محمد بن سالم المجلسي) 337/4/4

27 انظر إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 18/2 - 20 - 265

28 لمزيد من التفصيل في هذه القاعدة انظر ما قاله ابن عبد السلام:" أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا،" ، وقوله : " «وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ (إذَا) تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَفْوِيتِ الدُّنْيَا» "انظر الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي المنثور في القواعد الفقهية حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة : وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، 348/1 - 349

29 المعيار المعرب 36/2 - 37

30 الطرطوشي، أبو بكر (451 – 520 هـ، 1059 – 1126 م) هو محمد بن الوليد بن محمد ابن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي (أبو بكر) فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نشأ في طرطوشة بالأندلس، ورحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة، وسكن الشام، توفي بالإسكندرية، من تصانيفه: سراج الملوك، مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة ابن أبي زيد، سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء؛ (معجم المؤلفين: 3 / 762؛ شذرات الذهب: 4 / 62).

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

واجبات على نفسه وماله أن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات ..، فإنه لا يسقط وجوب عنه. وإن كان يخاف على نفسه الهلاك أو لا يصل على ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمه في الطريق والغرامة تجحف بماله وتضربه ضرراً شديداً، فإن الحج ساقط في هذه الحال

هذه النازلة مبنية عند المالكية على أن الاستطاعة ليست مجرد القدرة البدنية والمالية، بل تشمل أمن الطريق وسلامة النفس والمال والعرض، ولذلك نص خليل بن إسحاق على أن الحج يجب: بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال"[31]"

وعليه فإن الفقهاء الذين أفتوا بسقوط الحج عن أهل الأندلس أو المغرب في بعض الأزمنة لم يقصدوا إسقاط الركن مطلقًا، وإنما رأوا أن شرط الوجوب (الاستطاعة) غير متحقق بسبب أخطار الطريق وكثرة المهالك وغلبة الظلم والعدوان.."[32]"، تندرج هذه النازلة تحت أصل فقهي كلي يتمثل في اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، وهي الاستطاعة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والتي فسرها فقهاء المالكية بإمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال وانتفاء المشقة الفادحة. ولذلك اعتبر علماء المذهب أن أخطار الطريق وغلبة الهلاك أو الظلم أو استنزاف المال استنزافًا مجحفًا من موانع تحقق الاستطاعة، فيسقط معها وجوب الحج، تطبيقًا لقواعد: «الضرر يزال»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، و«لا واجب مع العجز». ومن ثم فإن فتوى الونشريسي ومن نقل عنهم من فقهاء الأندلس والمغرب لم تكن إسقاطًا للحج من حيث هو ركن من أركان الإسلام، وإنما تنزيلًا لشرط الاستطاعة على واقعٍ اختلت فيه سبل الوصول وأمن الطريق. "[33]"

ثانيا : الوجه المقاصدي في النازلة

01 ـ حفظ النفس مقدم على حفظ الدين في بعض الحالات : وهذه النازلة بين فيها الإمام اللخمي أنه إذا تيقن المسلم أن الأمن منعدم في الذهاب إلى الحج فإنه يسقط في حقه الحج بل إنه ذهب في بعض النوازل أنه اعتبر الحج في حق من حج مع تيقنه من أن الطريق غير آمن فإنه يلحقه الإثم

02 ـ كما يظهر البعد المقاصدي في تطبيق قاعدة **"رفع الحرج ""**المستندة إلى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقاعدة التيسير المستفادة من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، إذ إن إلزام الناس بالحج مع غلبة الهلاك أو الضرر يناقض مقصد الشارع في التخفيف ودفع المشقة غير المعتادة.

وعليه، فإن المقصد الكلي الحاكم لهذه النازلة هو تحقيق الاستطاعة الشرعية بما يضمن حفظ النفس والدين والمال، ودرء المفاسد المتوقعة من مخاطر الطريق، مع مراعاة فقه الموازنات وترتيب المصالح بحسب مراتبها الشرعية. وهذا يكشف عن مرونة الفقه المالكي في تنزيل الأحكام على الوقائع وفق مقاصد الشريعة، دون الإخلال بأصل فريضة الحج أو مكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني : النوازل التي لها علاقة بأركان الحج

الفرع الأول : نازلة من نفر من عرفات قبل الغروب بعذر هل يجزئه حجه أم لا ؟

أولا : صورة النازلة :

وصورتها أن حاجٌّ وقف بعرفة بعد الزوال يوم التاسع من ذي الحجة، ثم اضطر إلى مغادرة عرفة قبل غروب الشمس بسبب عذر معتبر؛ كخوف الفتنة، أو خشية الهلاك، أو شدة الزحام المفضي إلى الضرر، أو عدم القدرة على الوصول إلى الطرق المؤدية إلى بقية المناسك، فهل يجزئه حجه أم لا؟

فأجاب اللخمي بالإجزاء، مستنداً إلى أقوال في المذهب المالكي وإلى اعتبار العذر، وهو ما أورده الونشريسي تحت عنوان **[من ترك عرفة الغروب أجزأه]"[34]"**، كما نقل في جوابه عن النازلة رأي الصائغ من الشافعية حول جواز الإفاضة قبل الغروب لعذر الخوف أو الفتنة ، مسندا في ذلك إلى أصل الشافعي إن كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون القضاء الأصل, كالأكل ناسياً في رمضان, وكالخطأ في وقوف عرفة"[35]".

---

31 مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي ، ص:66

32أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تحقيق: عبد اللطيف زكاغ دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، 554/1

33 أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان دار الفكر الطبعة: بدون طبعة : 1415هـ - 1995م ، 352/1

34 الونشريسي المعيار المعرب 44/2

35 عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)] دار الفكر ، 233/3

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

والنازلة تندرج تحت القاعدة الفقهية ":المشقة تجلب التيسير"[36]"،وقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات"[37]"

فالإمام اللخمي ومن نقل عنهم الونشريسي لم ينظروا إلى مجرد ترك البقاء بعرفة إلى الغروب باعتباره مخالفة مجردة، وإنما اعتبروا العذر الطارئ الذي حال دون استكمال الوقوف، كالهروب من الفتنة أو الخوف على النفس، فصار الحكم مبنياً على رفع الحرج ودفع المشقة.

وقد استدل اللخمي بما نُقل عن يحيى بن عمر في قومٍ هربوا من عرفات قبل تمام الوقوف بسبب فتنة وقعت في سنة العلوي، فأجزأهم الحج"[38]"، كما نقل نظيره عن سحنون، وخرّجه على أصول المذهب في الأعذار القاهرة"[39]". ومن ثم فإن النازلة تتفرع عن قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[40]"، و"الضرورات تبيح المحظورات"[41]"، و"المشقة تجلب التيسير"[42]".

كما يمكن اعتبار أن الأصل الأصولي الذي تندرج تحته النازلة هو : اعتبار الأعذار وتأثيرها في إسقاط بعض الواجبات ،كما يمكن إرجاع النازلة إلى أصل أصولي آخر، وهو: "الواجبات تسقط بالعجز أو الخوف أو الضرر."[43]"

وقد نص الأصوليون على أن التكليف مشروط بالقدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وما ثبن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)"[44]" ، ولهذا اعتبر المالكية أن الخوف والفتنة من الأعذار المؤثرة في بعض أفعال الحج.

ثانيا : الوجه المقاصدي في النازلة :

التيسير ورفع الحرج : لأن حفظ ضروري النفس من الأمور المطلوبة شرعا ، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه عدد الحجاج، والبعثات تحتاج إلى مدة طويلة لكي تخرج من أرض عرفات ، والتأخر يمكن أن يكون سببا لوقوع الزحام والتدافع المفضي إلى حصول الفوضى أو حصول بعض الإصابات التي تعرض حياة المسلمين للخطر وهو محرم شرعا ، وعبادة الحج إنما شرعها الله لتحقيق مقاصد وحكم شرعية وليس وضع الناس في مشقة وضيق ، لأن الشرع كلفا بما نطيق ، ولم يتعبدنا بإنزال المشقة بالنفس والمال والدين ، قال Y (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة:185). اليسر ورفع الحرج خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وهي بارزة في كل التكاليف الشرعية حيث إن الله تعالى كلف الإنسان بما يطيقه من الأعمال .وقد بلغ اليسر في الشريعة حدا بعيدا، إلى درجة التخفيف من الواجبات والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الضرورة للحفاظ على مقاصد الشريعة. قال تعالى {... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ...}. النساء28

الفرع الثاني :نازلة هل تجزئ نية التطوع بطواف العمرة عن طواف الافاضة ؟

أولا صورة النازلة

تتناول الإمام الونشريسي هذه جواب الإمام القابسي في نازلة تحت عنوان **[السعي بين الصفا والمروة, وطواف الإفاضة]"[45]"** حيث بين فيها حكم بعض أعمال الحج المتعلقة بالسعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة، ومدى تأثير النية في حال تأخر الحاج أو نسي طواف الافاضة على صحة الحج. بمعنى هل يجزئ طواف وسعي العمرة التي دخل بها مكة متمتعا ،عن طواف وسعي الإفاضة إذا نسيه فقد أورد جواب الإمام القابسي عن السعي بين الصفا والمروة عند أول دخول مكة: هل هو فرض؟ فأجاب بالإثبات، ثم بَيَّن أن الحاج إذا أتى بهذا السعي أو بغيره من أعمال الحج الواجبة بنية التطوع أجزأه ذلك عن الفرض؛ لأن الإحرام بالحج يتضمن التزام جميع

36 أنظر الأشباه والنظائر ص 84. ، والقواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقاء دار القلم دمشق ط6 1413 هـ 1998م القاعدة 16 المادة 17 (ص157). وعقد الجواهر الثمينة (19/1).

37 ا أنظر عقد الجواهر 603/1-604.، والقاعدة العشـــرون/ المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية، ص 185. ،والقاعدة الســـابعة عشـــر/ المادة 18، من مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية، ص 163.

38 محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المختصر الفقهي لابن عرفة تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م ، 177/2

39 المعيار المعرب، 279/3-280.

40 أنظر عقد الجواهر 603/1-604، القاعدة السابعة عشر/ المادة 18، من مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية،ص 163.

41 أنظر عقد الجواهر 603/1-604 ، القاعدة العشرون/ المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية، ص 185.

42 عقد الجواهر 346/2. وانظر حاشية الدسوقي (58/1) والتمهيد لابن عبد البر (239/22) والقوانين الفقهية (س 27). أنظر القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقاء دار القلم دمشق ط6 1413 هـ 1998م القاعدة 16 المادة 17 (ص157).

43 أنظر عقد الجواهر 603/1. أنظر نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي(ص 65). القاعدة العشرون/ المادة 29 من مجلة الأحكام العدلية، القواعد الفقهية، ص 185.

44 أخرجه البخاري في كتاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَاب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.2658/6 برقم 6858

45 المعيار المعرب 49/2

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

أعماله وأركانه وواجباته، فلا تؤثر نية التطوع الطارئة في تحويل العمل عن مقصوده الشرعي. واستدل على ذلك بأن الحج عبادة مترابطة لا تقبل الرفض بعد الشروع فيها، بخلاف الصلاة التي قد تبطل بنية قطعها. كما تعرضت النازلة لحكم من نسي طواف الإفاضة أو ترك شوطًا منه حتى غادر مكة أو عاد إلى بلده، فقرر أن حجه لا يفسد بذلك، لأن طواف الإفاضة وإن كان ركنًا من أركان الحج، إلا أن وقته يمتد ولا يختص بأيام النحر وحدها، بل يجب على الحاج الرجوع لأدائه أو لاستكمال ما ترك منه متى تذكره. وقد استند في ذلك إلى دلالة النصوص الشرعية التي جعلت الطواف من شعائر الحج المرتبطة بالبيت العتيق، وإلى أن تأخيره لا يبطل النسك ما دام الركن يمكن تداركه. غير أنه إذا طال الفصل بين أعمال الحج والطواف بسبب السفر والاشتغال بأمور الدنيا، وجب الرجوع لإتمام النسك مع لزوم ما يترتب على هذا التفريق من أحكام عند الفقهاء. وتبرز هذه النازلة عناية الفقه الإسلامي بالمحافظة على أركان الحج من جهة، ومراعاة التيسير وإمكان التدارك من جهة أخرى، بما يحقق مقصد الشريعة في إتمام العبادة وعدم إهدارها بسبب النسيان أو الخطأ غير المقصود.

يمكن القول إن هذه النازلة تندرج تحت أصل فقهي مفاده أن الشروع في الحج يُلزم المكلف بجميع أحكامه وأعماله"[46]"، وأن العبادة المنعقدة على جهة الوجوب لا تتغير أوصافها بالنيات الطارئة"[47]"؛ لذلك أُجزئ السعي الواقع بنية التطوع عن الفرض. كما تندرج تحت أصل آخر يتمثل في أن الأركان لا تسقط بالنسيان ولا بفوات وقت الأداء المختار ما دام محل التدارك قائمًا، ومن ثم أوجب الفقيه الرجوع لاستدراك طواف الإفاضة عند تركه أو ترك بعضه، لأن الركن يبقى دينًا في ذمة المكلف حتى يأتي به. ويكشف هذا التخريج عن مراعاة الفقه المالكي لمقصد إتمام العبادة والمحافظة على أركانها، مع فتح باب التدارك وعدم الحكم بفساد النسك لمجرد التأخير أو النسيان.

ثانيا : الوجه المقاصدي في النازلة

ـ التيسير ورفع الحرج : من مقاصد الشريعة العامة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وهو يقوم على التخفيف عن المكلف ومراعاة أعذاره وأعبائه ، لأن الدين مبني على التخفيف والتيسير ، ولأن الله لم يشرع عبادة يريد منها إلحاق العنت ، إنما مقصد العبادات هو تحقيق الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد.وإن النبي ρ بين أن المقصد من الحج هو رفع الحرج عن الناس خاصة ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»"[48]" وقد نفى القرآن كل حرج عن هذه الشريعة، كما نفى عنها العنت والعسر، وأثبت لها التخفيف واليسر، قال تعالى وهو يحدثنا عن رخص الصيام، من الفطر للمريض والمسافر: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة:185).

المبحث الثالث : نماذج من نوازل الحج المعاصرة التي روعي فيها الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول :نوازل الحج المعاصرة التي لها علاقة بالاستعداد للحج

الفرع الأول : تحديد نسبة الحجاج حول العالم ."[49]"

---

46 سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 1/460-462.

47 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م، ج2، ص: 311-316.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، 2/ 33-35. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد الخطابي، وزارة الأوقاف المغربية، ص: 148-150.عقد الجواهر الثمينة (137/2). الأشباه والنظائر لابن نجيم تحقيق وتقديم محمود مطيع الحافظ دار الفكر الطبعة الأولى 1403هـ -1983 م ص : 22. الأشباه والنظائر لابن السبكي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموفور والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م 1/ 54 -59 والأشباه والنظائر للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ، - 1983م ص:8 وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الخبر الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م 1/ 64 مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة كارخانه تحقيق نجيب هواويني 1/16، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البرنو مكتبة التوبة الطعة الثانية 1418هـ - 1997م 1/170.

48 أخرج الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρوسننه وأيامه تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة : الأولى 1422هـ ، في كتاب الحج بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا 1/28

49 نوازل الحج لعبد الله السكاكر ص : 02

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

أولا : صورة المسألة :

هذه المسألة متعلقة بمن يملك القدرة المالية والبدنية على حج بيت الله الحرام ولكن لا يمكن أن يحج بسبب عدم حصوله على تصريح للحج ،أو لم يفز في قرعة الحج بالنسبة للبلدان التي تجري قرعة لنسبة الحجاج كل سنة .ففي مثل هذه الحالة هل يعتبر المسلم معذورا أمام الله عزوجل عندما يملك القدرة المالية والبدنية على الحج ،ولكنه لا يمكنه الحج بسبب عدم حصوله على تصريح ، وهل إذا مات ولم يحج هل هو في حكم المعذور شرعا؟ . أم أنه مؤاخذ و يجب أن يحج عنه من ماله وتركته.

ثانيا : تنزيل النازلة من الناحية الفقهية :

هذه النازلة حادثة وليست قديمة .لكن لها علاقة بمسألة تشابهها و هي تخلية الطريق "[50]وهي من المسائل التي ذكرها العلماء عندما تطرقوا إلى شروط وجوب الحج ، وتعرضوا لمسألة تخلية الطريق هل يعتبر شرطا في وجوب الحج أم شرط في لزوم أداء الحج . ومعنى تخلية الطريق أن يكون الطريق حتى الوصول إلى المشاعر المقدسة سهلا وآمن ، ولا يوجد مانعٌ من خوف أو نحوه ، لذلك اعتبر العلماء أن عدم الحصول على التأشيرة مندرج تحت مسألة تخلية الطريق . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين"[51]"

القول الأول يعتبر أن تخلية الطريق"[52]" شرط في وجوب الحج. :

بناء على هذا الرأي أن من ملك الاستطاعة المالية والبدنية ، ولكنه في المقابل لا يحوز على تصريح للحج وبالتالي لا يمكنه الحصول على تأشيرة الحج ولا يستطيع شراء تذكرة الطيران ولا الحجز في منى والفنادق لأداء مناسك الحج ،فإنه يعتبر غير مستطيع ومعذور لأن الطريق غير متاح في حقة لظاهر قول الله سبحانه Y (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).آل عمران 97 "[53]".

ـ القول الثاني :يرى بأن التمكن من الوصول إلى المشاعر المقدسة ليس من شروط وجوب الحج وإنما هو شرط في لزوم الحج في حقه

بمعنى أن الإنسان إذا كان قادرا مالياً وبدنياً فإن الحج يجب عليه لكن لا يجب عليه الأداء في الحال

حتى يُخلي بينه وبين الطريق. وإذا مات على هذه الحال يحج عنه من تركته ،و استدلوا بأنه لما نزل قول الله سبحانه وتعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران 97. قال رجل يا رسول الله ما السبيل _ يعني ما السبيل في قول الله عزوجل (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)"[54]" الزاد والراحلة. فهؤلاء يقولون شروط الوجوب هي الزاد والراحلة فإذا وجدت وجب

---

50 انظر في المسألة المصادر المالية الآتية : الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب 1994م مكان النشر بيروت 179/3 وقال : " (الباب الثاني في الشروط) وفي الجواهر هي أربعة البلوغ والعقل والحرية لما في أبي داود قال

أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج والإسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع وهو المشهور فلا يكون شرطا في الوجوب ووافقنا الأئمة في الأربعة وزاد الشافعي شرطين تخلية الطريق وإمكان السير وهما عندنا من فروع الاستطاعة وزاد ح وابن حنبل سابعا وهو ذو المحرم في حق المرأة""، وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م ، 491/2

51 لمزيد من التفصيل انظر نوازل الحج لعبد الله السكاكر ص : 02 فمابعد بتصرف ، وانظر

52 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي لذخيرة تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م 179/3 ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق : زكريا عميرات دار عالم الكتب طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، 447/3

53الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بحر المذهب تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،2009 م، ومحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، 1980م201/3 ــ 239 ، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة ، 214/3 ــ وانظر نوازل الحج تأليف د. عبد الله السكاكر ، ص : 5

54 الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 144/4

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

الحج و ماعدا ذلك فهي شروط أداء فإذا مات ولم توجد فإنه يخرج عنه من تركته"[55].. فإذا مات يحج عنه من تركته .لأن الحج وجب عليه لكن سقط عنه الأداء في الحال لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام"[56]

ثالثا : الوجه المقاصدي في النازلة

01 ـ تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج"[57]" :

إن سبب دخول هذه المسألة في نوازل الحج المعاصرة في نظري هو ما حصل من زحام شديد أدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأنفس وموت الكثير من الحجاج بسبب التدافع في عرفات عند النفرة ، أو التدافع بمنى عند رمي الجمرات ، لذلك فإن من تمام حفظ مقصد الأمن العام والخاص هو تحديد هذه التأشيرات من أجل تقليص عدد الحجاج والمعتمرين خاصة في شهر رمضان، و من أجل التحكم في الحشود المتدفقة على المناسك . وهذا فيه حفظ لحياة الحاج التي بها تقوم المقاصد المعتبرة الأخرى من حفظ الدين والمال ونحوها . كما أنها ترفع الحرج عنه و هو من مقاصد الشريعة المعتبرة قال Y: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ) البقرة 185 ، و قال Y (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج 78

02 ـ كما أن في ذلك تحقيق لمقصد العدل"[58]" بين الحجاج في العالم الإسلامي

لأن من الحجاج من يستطيع أن يحج كل سنة ، ومنهم من لا يحصل على تصريح أو يفوز في القرعة إلا مرة في حياته ، فحفاظا على مقصد تحقيق العدل كانت هذه الإجراءات لتمكين عدد أكبر من الحجاج أن يتموا دينهم بالإتيان بالركن الخامس من أركان الإسلام . كما أنها تحفظ مقصد الدين بالتبع لحفظ مقصد العدل لأنه إذا تحقق العدل بين جميع الحجاج يتحقق الإتيان بركن الحج الواجب على كل مستطيع.

03 ـ تحديد نسبة الحجاج يحفظ المقاصد المكملة لحفظ الدين : وذلك أن يؤدي الحاج ركن حجه الذي يحقق حفظ الدين في أمن وسلامة على نفسه وماله وصحته ،و بالتالي يحفظ الدين بأن يؤديه دون الشعور بالمشقة والجهد . لأن التخفيف عن المشقة التي تطرأ على الحاج أثناء أداء مناسك أعظم ركن في الإسلام مطلوبة شرعا

الفرع الثاني : نازلة بيع جوازات السفر أو تأشيرات الحج . "[59]"

أولا : صورة المسألة

قد يحصل أحد الخواص على جواز سفر خاص به ، وقد يكون لأحد القدرة على الحصول على تأشيرة الحج ، فهل يعتبر من باع الجواز أو من اشترى التصريح أو التأشيرة قد ارتكب مخالفة شرعية ، وما حكم من حج بشراء جواز سفر الحج ؟

ثانيا : تنزيل المسألة من الناحية الفقهية

اتفق علماء العصر على أن بيع جواز الحج أو تصريح الحج أو تأشيرة الحج من الأمور المحرمة"[60]" لعدة اعتبارات أهمها :

---

55 بحر المذهب الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م ، 350/3 ، وانظر التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513 هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، ص : 99 ، و المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة : 1388هـ - 1968م ، 214/3

56 انظر: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، ص : 99، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م ، 179/3، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م ، 27/3

57 انظر نور الدين الخادمي مقاصد الشريعة الإسلامية ص : 129

58 خصائص التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني ص54 – 59 بتصرف.وانظر مقاصد الشريعة محمد اليوبي ص : 455

59 لمزيد من التفصيل انظر علي بن ناصر الشلعان النوازل في الحج رسالة دكتوراه قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية دار التوحيد للنشر 1341 ÷ت - 2010م الطبعة الأولى ص : 54 فمابعد بتصرف

60 انظر موقع إسلام ويب حكم بيع تأشيرة الحج تاريخ النشر:الأحد 17 ذو القعدة 1431 هـ - 24-10-2010 مرقم الفتوى: 141297

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

01 ـ أن الجواز أو التصريح إنما أعطي للشخص بعينه بناء على عقد يجمع بين الجهة المانحة والشخص المتحصل عليه ، وأن من شروط هذا العقد أن يستعمله لغرض الحج أو العمرة ، وليس من بنود العقد المتفق عليه بينهما هو تحويل الجواز أو التأشيرة و التصريح إلى سلعة تباع وتشترى ، والواجب أن يلتزم كل من المتعاقدين بالعقد بينهما قال Y(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) سورة المائدة

كما أن الوفاء بهذا العقد الذي تم بين الطرفين واجب التنفيذ بكل أمانة قال Y (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8)) سورة المؤمنون

02 ـ هذه التصاريح اجتهاد من أولياء الأمور من أجل تنظيم المشاعر وحفظ الأمن والنفس فيها من الزحام المؤدي إلى التدافع المفضي في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح فإن من واجب الأمة طاعة أولياء الأمور في المعروف قال Y (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ) النساء 59

03 ـ إن بيع الجوزات الخاصة بالحج والتأشيرات والتصريح من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الحجاج والمعتمرين إلى الحرج والضيق والمشقة : لأن وجود الزحام والاكتظاظ الذي شرعت التصاريح من أجل تفاديه وتفادي الزحام المؤدي إلى التدافع المميت ، وهذا تعريض لحياة الناس للخطر وهو محرم شرعا

04 ـ الأمر الثاني أنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحج والعمرة والخدمات بسبب كثرة الطلب وتحويلها إلى سلعة تخضع لقانون العرض والطلب وهذا ما يؤدي إلى انتهاك حرمة المشاعر من جهة بتحويلها إلى سلعة ، و يؤدي إلى إثقال كاهل الناس بالرسوم والتكاليف الإضافية من جهة أخرى ،و هو ضرر محرم إيقاعه بالمسلم.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ τ" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[61]"

ثالثا : الوجه المقاصدي في النازلة

01 ـ حفظ الأمن على النفس

وذلك أن تحديد نسبة الحجاج تخضع لدراسة ميدانية لتمكن السلطات من تقدير عدد الحجاج في المناسك المختلفة خاصة في عرفات ومنى والحرم ، وحصر حاجياتهم من تموين وتزويد بالماء والغذاء والدواء والأمن المروري والحماية المدنية وغيرها ،بناء على هذه التقديرات ، وكل زيادة خارجة عن هذه النسب تؤدي إلى كثرة الزحام المؤدي إلى التدافع المفضي إلى الاختناق المميت .

01 ـ حفظ المال وعدم أكل أموال الحجاج بالباطل عندما تباع هذه التأشيرات والتصاريح :

إن بيع التأشيرات والتصاريح يفضي إلى اعتداء بعض الحجاج على حق الغير في المأوى والإطعام والتغطية الصحية التي أُصدر الجواز الخاص بالحج أو التأشيرة من أجلها لأنها تتضمن تكاليف ومصاريف الفندقة وخيام منى وعرفات ، ولكن دخول الحجاج غير المصرح لهم ،أو الذين أخذوا حق غيرهم هو في الحقيقة أكل لأموال الناس بالباطل ، وتعد على حق الغير.

02 ـ حفظ حرمة المشاعر من تحويلها إلى سلعة تنقص من هيبة المشاعر وبالتالي هيبة الدين :

لأن تعظيم شعائر الله وخاصة فيما يتعلق بركن الحج والبلد الحرام الذي أمرنا الإسلام بتعظيمه، فإن التعدي عليه بتحويل بعض المشاعر إلى سلعة ، وذلك خارج نطاق التأطير الحكومي الشرعي يدفع بالناس إلى الفوضى في التعاملات المالية ، ويفتح المجال إلى السمسرة و تجار السوق السوداء ، وبيع التأشيرات غير المصرح به والجوازات ، و هذا من التعدي على حرمة المشاعر والشعائر ، المؤدي إلى الانقاص من هيبتها وتعظيمها .

03 ـ حفظ سلطة الحكام وولاة الأمور وحفظ هيبة القوانين

61 أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية باب القضاء في المر

فق ، 2467 برقم 2895 ، الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس 3م267 برقم 2866 قال أحمد شاكر إسناده ضعيف ، وابن ماجة عن عبادة بن الصامت في كتاب ذكر الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2 برقم 2340 ، قال محمد فؤاد عبد الباقي حديث عبادة بن الصامت إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة ،وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 3م430 برقم 2340 ، وقال فؤاد عبد الباقي : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى ، والطبراني في المعجم الكبير والأوسط 307/1 برقم 1033 ، 2م86 برقم 1387 ، والدارقطني في سننه كتاب الحج باب البيوع ،54/4 برقم 3079 ن وفي كتاب عمر رضي الله عنه ب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ 5م407 برقم 4539، والحاكم في كتاب البيوع وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ 66/2 برقم 2345 - قال الذهبي على شرط مسلم وصححه الألباني في الإرواء 408/3 برقم 895

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

إذا أن طاعة ولاة الأمور في المعروف هو من تمام طاعة الله ورسوله ، وكل تصرف لولاة الأمور إنما هو منوط بالمصلحة العامة ، فتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة يؤدي إلى إشاعة الفوضى وذهاب هيبة الدولة وسلطانها ، الذي هو أمر ضروري لإقامة العدل وتحقيق الأمن ، وكل تعد على هذه السلطة يؤدي إلى مخالفة التعليمات واجتهادات ولاة الأمور في تنظيم المشاعر ،المفضي إلى ضعف هيبة القانون .

المطلب الثاني : نوازل الحج المعاصرة التي لها علاقة ببعض أركان الحج

الفرع الأول : لبس الكمامات حال الإحرام في زمن جائحة كرونا .

أولا : صورة المسألة

الكمامات هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك ليمنع انتشار العدوى من أمراض بسبب التنفس"[62] ، والداعي وراء طرح هذه النازلة هو أن الأصل في المحرم رجلا كان أو امرأة أن لا يضع شيئا على وجهه ولا رأسه سواء كان نقابا بالنسبة للمحرمة أو غطاء بالنسبة للمحرم ، ولكن عند ظهور جائحة كرونا دعت الحاجة الصحية إلى ضرورة تغطية الأنف والفم بكمامة تحمي الحجاج والمعتمرين من انتشار العدوى والأمراض فما هو حكم هذه الكمامة حال الإحرام ؟

ثانيا : تنزيل النازلة فقهيا :

هل الكمامات من جنس ما نهي عنه من الألبسة في الإحرام :لأن النبي ρ نهى عن القمص والسراويل والعمائم والبرانس عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما :((أَنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ρ: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تَلْبَسوا القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ))"[63]

ثالثا : بيان الحد المنهي عنه من اللباس في الإحرام

إن هذه الأحاديث بمجملها تدل على أن المحرم ممنوع من لبس ما فصل على قدر الأعضاء. فهل الكمام الذي يوضع على الوجه من قماش أو نحوه يأخذ حكم هذه الألبسة مثل الفنيلة التي فصلت على قدر الجسم واليدين أو مثل السراويل الذي فصل على قدر الرجلين أو مثل القميص أو نحو ذلك. هذه الكمائم لم تفصل على قدر الأعضاء، خاصة ما يكون منه على شكل قماش، فإن هذا إنما يوضع على الفم ويربط خلف العنق فهذا لم يفصل على قدر أعضاء الوجه . وبتالي فإن الكمامات ليست من الألبسة التي نص النبي ρ على تحريمها ولا من جنس هذه الألبسة التي نص النبيρ على تحريمها

واستندوا في مذهبهم على ـ أن النهي الوارد في غسل الميت المحرم هو النهي عن تغطية الرأس فقط ، وأن الغسل أباحه النبي بالسدر في حال الغسل عن ابن عباس τأن رجلاً كان واقفا بعرفات فوقع عن راحلته فمات فقال النبي _صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تُحنطوه ولا تُخمروا رأسهُ ـــ قال النبي ρ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا إذا العلة فيما أمر به النبي ρوما نهى عنه في حق هذا المحرم الذي مات هو انه يبعث يوم القيامة ملبيا إذاً هو وإن مات ، فإنه باق على إحرامه"[64] .

---

62 الأصل في الكِمَامَةُ ما يُجعَلُ على أَنف الحمار أَو البعير لئلاَّ يؤذيَه الذُّبابُ والجمع : كمائِمُ جمع كِمامات وكمائِمُ:

كِمام؛ ما يُشَدُّ به فمُ الدابة لئلاّ تعضّ أو تأكل، وحتى لا يؤذيها الذّباب ما يُوضع على الفم والأنف اتّقاء الغازات السّامّة ونحوها انظر تعريف و معنى كمامة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

63 أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج بَابُ البرانس 144/7 برقم 5803 ، والإمام مسلم في كتاب الحج بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ 834/2 برقم 1177 ، والأمام ملك في الموطأ في كتاب الحج مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ، 468/3 برقم 1160، وقال الشيخ محمد مصطفى الأعظمي : أخرجه أبو مصعب الزهري، 1038 في المناسك؛ والحدثاني، 489 في المناسك؛ والشيباني، 422 في الحج؛ والشافعي، 541؛ وابن حنبل، 5308 في م2 ص63 عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، 1542 في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، 5803 في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الم

ناسك: 1 عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، 2669 في الحج عن طريق قتيبة، وفي، 2674 في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، 2961 في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، 2964 في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، 3784 في م9 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، 1800 في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، 5805 عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي، 219، كلهم عن مالك به.

64 ورد في رواية عند مسلم أن النبي ρقال ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. وهذه الزيادة التي رواها مسلم في صحيحة أختلف أهل العلم فيها . فذهب جماعة من أهل العلم كالإمام البيهقي والحاكم وابن حجر وجماعة من أهل العلم إلى أن هذه الزيادة غير محفوظة وأنها شاذة حتى وإن وردت في صحيح الإمام مسلم فإن من رواها من الثقات خالفوا من هو أوثق منهم وبتالي فإنها شاذة معلولة لا تصح ولا يصلح الاحتجاج بها . وذهب فريق أخر من أهل العلم إلى أن هذه الرواية التي وردت في صحيح مسلم زيادة مقبولة محفوظة كالإمام النووي _رحمه الله تعالى_ كما في شرحهِ لصحيح مسلم

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

وذهب جمهور الحنفية والمالكية : أنه يكفَّن المحرم ، والمحرمة ، كما يكفن غير المحرِم ، أي : يُغطَّى رأسه ، ووجهه ، ويطيَّب "[65]" ، واستدلوا على **جواز تغطية الوجه :**

01 - روى ابن عباس τعن النبي ρأنه قال في المحرم يموت : (خمّروهم ولا تشبهوهم باليهود)"[66]"

02 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρفِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. "[67]"

ـقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ "[68]"

03 - إن الكمامة التي توضع على الوجه ليست من جنس المخيط الذي نهى عنه النبي ρ

إن المحرم غير ممنوع من تغطية وجهه بغلة الاحتراز عن الأمراض والوقاية منها فإننا نقول حينئذ أنه لا بأس على المحرم أن يلبس الكمامات التي توضع على الأنف والفم للوقاية من الأمراض والغبار والدخان ونحو ذلك .

رابعا : الوجه المقاصدي في النازلة

01 ـ حفظ مقصد الدين بالالتزام بلبس الكمامة منعا لانتشار العدوى والمساهمة في تخفيف إجراءات الحجر الصحي :

ويظهر حفظ الدين في أن جائحة كورونا أدت في سنوات ماضية بالسلطات إلى الأمر بغلق المساجد ومنع أداء صلاة الجماعة فيها ، وكل تخلف عن توصيات اللجان الطبية المختصة في الحد من انتشار الأوبئة ممنوع ،و دعت إلى لبس مثل هذه الكمامات لكي تعمل على الحد من انتشار العدوى من المصاب إلى السليم

فإن ترك مثل هذا الإجراءات الاحترازية يمكن أن يؤدي إلى انتشار سريع للعدوى في كل الأماكن وانتقالها إلى الأوطان التي جاء منها الحجاج ، فلبس الكمامات وسيلة لمنع العدوى حتى لا تغلق المطارات ويمنع الحجاج والمعتمرون من أداء المناسك .

02 ـ حفظ مقصد النفس بمنع انتشار العدوى من المصاب إلى السليم

إن الالتزام بنصائح الأطباء في لبس الكمامة ساهم في الحد من انتشار العدوى وبالتالي التقليل من نسبة الوفيات

فإنه ما أنكر هذه الرواية أو هذه الزيادة وممن أيضا قال أنها محفوظة وصححها الشيخ الألباني فإنه حكم عليها بالصحة وبناء على ذلك أختلف أهل العلم في تغطية الوجه . فذهب أبو حنيفة ومالك _عليهما رحمة الله _ إلى أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه وهو قول ابن عمر τ

65 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية جزءا الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت ..الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ،244/13

66 أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني في سننه حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، في كتاب الحج باب المواقيت 368/3 برقم 2772 ، وقال علي بن محمد الجوزي هَذَا حَدِيث حَدِيث لَا يَصح انظر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) ،التحقيق في أحاديث الخلاف تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ، 1415، 5/2 برقم 858 ، وقال قَالَ ابْن حزم فِي كِتَابه «حجَّة الْوَدَاع» فِي رِوَايَة عَطاء الْمُرْسلَة : هَذَا مُرْسل ، لَا يقوم بِمِثْلِه حُجَّة .انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى ، 1425هـ-2004م، 326/6 ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": وَعِلَّتُهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ، قَالَ: لَكِنَّهُ جَاءَ بِأَعَمَّ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَأَصَحَّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ صَدُوقٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ،انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تحقيق : محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م ، 27/3،

67 أخرجه الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، في الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م ، في أبواب الحج بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ ،275/2 برقم 951، قال الألباني صحيح انظر صحيح وضعيف الإمام الترمذي للإمام الألباني 451/2 برقم 951

68 المرجع السابق

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

لأن حفظ النفس، أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها. فحفظ الأنفس من الهلاك أو المرض مقصد شرعي كلي تُبنى عليه الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد، وقد دلَّت النصوص الشرعية على وجوب اتخاذ الأسباب الكفيلة بدفع الضرر وحماية الإنسان من الأخطار، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

الفرع الثاني : نازلة المبيت بعرفه يوم التروية .

أولا : صورة النازلة :

الثابت في صفة حجة النبي ρأنه بات ليلة الثامن بمنى . حيث قدم إليها من مكة يوم التروية يوم الثامن وبات تلك الليلة بمنى ولم يخرج من منى إلى عرفات إلا بعد أن طلعت الشمس يوم عرفة . ρولهذا فإن جماهير أهل العلم أن السنة أن يبيت الإنسان بمنى في اليوم الثامن من ذي الحجة. لكن في هذه الأزمنة قد يصل عدد الحجاج إلى ما يقارب من ثلاثة ملايين والحملات أحياناً تكون عبارة عن سلسلة من السيارات الكبيرة والحافلات ،حتى أن بعض الحملات ربما يصل عددها إلى ثلاثين أو أربعين حافلة فيصبح المبيت ليلة التاسع بمنى والانصراف أو الدفع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة فيه مشقة وعسر شديد قد يؤدي ببعض الحملات إلى الوصول إلى عرفات في حدود الساعة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة ظهراً ، فيصلون إلى عرفات وهم في حالة من التعب والإجهاد والمشقة .فإذا جاء وقت الدعاء والتضرع الذي هو أعظم المواقف التي ثبت فيها الاجتهاد في الدعاء فعن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ρقَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ "[69]"، فوصولهم وهم على هذه الحالة ، يحول دون تحقق هذا المقصد العظيم من الإقبال على الله سبحانه وتعالى واستحضار التضرع والخشوع والإنابة إليه عز وجل ، لذلك أباح الكثير من العلماء المعاصرين الذهاب إلى عرفات مباشرة

ثانيا ـ تنزيل النازلة من الناحية الفقهية :

تعتبر نازلة ترك المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة الذهاب إلى عرفة من النوازل المعاصرة المبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، نظرا للأعداد المتزايدة للحجاج وما يترتب عليها من صعوبات تنظيمية وأمنية وصحية. لأن المبيت بمنى ليلة التروية من السنن المؤكدة التي فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، عند جمهور الفقهاء"[70]"، مما يجعل تركها عند وجود مصلحة راجحة أو حاجة معتبرة مشروعا. لما فيه من تقديم للمصالح الضرورية المتعلقة بحفظ النفس وسلامة الحجاج وانتظام حركة تنقلهم على مصلحة المحافظة على سنة المبيت، ، إضافة مقصد رفع الحرج وتحقيق التيسير ، دون أن يترتب على ذلك إخلالٌ بصحة النسك أو تفويتٌ لمقصده الأعظم، ما دام الوقوف بعرفة، وهو الركن الأعظم في الحج، متحققًا على الوجه المشروع.

ثالثا : الوجه المقاصدي في النازلة

01ـ حفظ مقصد الدين من جهة تحقيق روح العبادة : الوقوف بعرفة الركن الأعظم في الحج

فالمبيت بعرفة ليلة التاسع يتيح للحاج الراحة والاستعداد النفسي والجسدي، مما يمكنه من استثمار يوم عرفة في الذكر والدعاء والخشوع، وهو مقصد أعظم من المحافظة على سنة المبيت بمنى.

02 ـ حفظ النفس :لأن انتقال ملايين الحجاج في وقت واحد بين منى وعرفة يؤدي إلى ازدحام شديد، وإرهاق بدني كبير، وقد يفضي إلى الإغماءات أو الإصابات أو وقوع الحوادث. والمبيت المبكر بعرفة يسهم في تخفيف الضغط على الطرق ووسائل النقل ويقلل من الأخطار المتوقعة.

---

69 أخرجه الإمام أحمد في المسند وقال محمد شاكر " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحماد ابن أبي حميد: هو محمد أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث". وذكره المنذري في الترغيب (2: 242)، من رواية الترمذي، ونقل عنه تحسينه. وذكر المجد بن تيمية الروايتين في المنتقى (2591،» انظر مسند أحمد - ت شاكر 421/1 برقم 6962

70 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المدونة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 429/1، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني مختصر المزني دار المعرفة – بيروت 1410هـ/1990م ،165/8 ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية الأولى، 1414 هـ - 1994 م ، 1/ 365 - 528 ،وانظر بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني 127/2 ، و الهداية، المرغيناني 157/1 ، و البحر الرائق،349/2 ، المجموع شرح المهذب، 118/8 ، المغني، 421/3

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274
ويحفظ مقصد حفظ النفس من المشقة الفادحة والأضرار المحتملة.

03 - رفع الحرج والتيسير على المكلفين : من المقاصد الكلية للشريعة رفع الحرج، كما قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. فإذا أدى تطبيق السنة على صورتها الأصلية إلى مشقة عامة خارجة عن المعتاد بسبب تغير الظروف وتضاعف أعداد الحجاج، فإن مراعاة مقصد التيسير تصبح معتبرة شرعًا. لذلك فإن المبيت بعرفة ليلة عرفة يحقق مقصد رفع الحرج عن عموم الحجاج.

الفرع الثالث : نازلة ترك المبيتِ بمِنًى لعذر"[71]"

أولا : صورة النازلة

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكْمِ من لم يجِدْ مكانًا مناسِبًا للمبيتِ في مِنًى، على قولين:

القول الأوّل :يجِبُ عليه أن يبيتَ في أقرَبِ مكانٍ يلي مِنًى، وهو قولُ ابنِ عُثيمين"[72]" واستدل على جواز المبيت خارج منى في أقرب مكان من منى

أ - مِنَ الكِتاب :

- قوله Y :(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة: 286
- قوله : Y (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)الحج: 78

ب - من القياس :

قياسًا امتلاء مِنًى على امتلاءِ المسجِدِ؛ فإنَّ المسجِدَ إذا امتلأ وجَبَ على النَّاسِ أن يُصَلُّوا حَولَه لتتَّصِلَ الصُّفوفُ، حتى يكُونوا جماعةً واحدةً، والمبيتُ نظيرُ هذا"[73]"

القول الثاني :للحاج أن يبيتَ خارِجَ مِنًى في مزدلفةَ أو العزيزيَّةِ أو غيرِهما، ولا شيءَ عليه، وهو قولُ ابنِ باز"[74]"، واستدل على جواز المبيت بالقرب من منى

01مِنَ االقرآن قولُه Y (:فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) سورة التغابن: 16

02 مِنَالسُّنَّة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»"[75]"

والحاجُّ إذا اجتهَدَ في التماسِ مكانٍ في مِنًى ليبيتَ فيه لياليَ مِنًى فلم يجِدْ شيئًا؛ فلا حَرَجَ عليه أن ينزلَ في خارِجِه "[76]".

وعليه فإن العجز عن المبيت بمني حال عدد ليس بقليل من المسلمين، في هذه الأزمنة لأن الحاج إذا لم يكن منظما إلى حملة لها مخيمات في منى ،فإنه يجد مشقة في المبيت بمنى ليالي التشريق. بل حتى الذين لهم خيام في منى ضمن بعثات رسمية إما لا يجدون مكانا بسبب

---

71 أصل هذه النازلة منقولة من الدرر السنية بتصرف الفصل الأول: المَبيتُ بمِنًى ليالِيَ أيَّام التَّشْريق بتصرف

72 علي الشلعان من شرح ابن باز لبلوغ المرام – منقول من كتاب النوازل في الحج ص: 460 .

73 ابن عُثيمين مجموع فتاوى ورسائلابن عثيمين .(23/254)

74 قال ابن باز : (المبيتُ في مِنًى واجِبٌ مِن واجباتِ الحَجّ على كلّ حاجّ مع القدرةِ، إلَّا السُّقاةَ والرُّعاةَ، ومَنْ في حُكْمِهما، فمن عجز عن ذلك فلا شيءَ عليه؛ لقوله الله سبحانه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ **التغابن: 16 وبذلك يُعلَمُ أنَّ مَن لم يجِدْ مكانًا في مِنًى، فله أن ينزِلَ خارِجَها في مزدلفةَ والعزيزيَّة أو غيرِهما) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (363/17).

75 أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ρ 94/9 برقم 7288

76 مجموع فتاوى ابن باز.17/362

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

الزحام ،أو لأسباب أخرى ، أو لا يستطيعون المبيت بسبب المرض والمشقة والتعب الشديد الذي يلحق ببعضهم ، وقد يؤدي ببعض الحجاج إلى الموت .

و المبيت بمنى ليالي التشريق ليس من أركان الحج ، مثله كمثل المبيت بمزدلفة ليلة العيد. فإذا سقط المبيت بمزدلفة بالعجز عنه فإن سقوط المبيت بمنى ليالي التشريق بسبب العجز من باب أولى. وهذا القول هو قول كثير من أهل العلم في هذا الزمن. فقد أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين _رحمهما الله _ وكذ الشيخ ابن جبرين و الشيخ عبد الكريم الخضير والدكتور القرضاوي و جمع من أهل العلم المعاصرين فمن عجز عن المبيت بمنى تلك الليالي سقط عنه ذلك .

ثانيا : الوجه المقاصدي من النازلة :

01 ـ مراعاة مقصد رفع الحرج والتيسير : إن التكليف الشرعي منوط بالاستطاعة، ولا يُطلب من المكلف ما يخرج عن وسعه أو يؤدي إلى مشقة غير معتادة، وهو ما تؤكده النصوص القرآنية المؤسسة لقاعدة نفي الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،

02 ـ مراعاة مقصد حفظ النفس : بصيانة الحجاج من أخطار التزاحم والاكتظاظ وما قد ينشأ عنه من أضرار بدنية أو صحية، خاصة مع تزايد عدد الحجاج في العصر الحديث.

03 ـ مقصد حفظ النظام العام : لأن الشريعة لا تستهدف مجرد التزام الصورة الشكلية للنسك، بل تحقيق مقاصده التعبدية في إطار من الانضباط والأمن والنظام .

الخاتمة :

تكشف دراسة نوازل الحج الواردة في كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي عن عمق الحضور المقاصدي في الاجتهاد الفقهي عند فقهاء الغرب الإسلامي، إذ لم تكن فتاواهم مجرد أجوبة جزئية مرتبطة بوقائع مخصوصة، بل كانت تعبيرًا عن رؤية شرعية تراعي مقاصد الشريعة وكلياتها في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان والأحوال المحيطة بالمكلّفين.

وقد أظهرت الدراسة أن كثيرًا من النوازل التي عالجها فقهاء المعيار المعرب، ولا سيما ما تعلق منها بأمن الطريق، ومفاضلة الجهاد والحج، والنوازل المعاصرة التي بينت أحكام الوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة ، قامت على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم المقاصد الكلية على المصالح الجزئية عند التعارض. كما تبين أن المنهج المقاصدي الذي اعتمده أولئك الفقهاء لا يزال صالحًا للاستثمار في معالجة النوازل المعاصرة المرتبطة بتنظيم الحج وإدارة الحشود والوقاية الصحية وضبط الإجراءات التنظيمية التي تستدعيها المصلحة العامة.

ومن ثم فإن استحضار البعد المقاصدي في دراسة نوازل الحج يسهم في تحقيق الفهم الصحيح لأحكام المناسك، ويؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على الاستجابة للمستجدات مع المحافظة على مقاصدها الكلية وثوابتها الشرعية. ، وقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج منها :

1 ـ أثبتت الدراسة أن فتاوى الحج الواردة في المعيار المعرب تمثل نموذجًا متقدمًا للاجتهاد المقاصدي في الفقه المالكي، حيث كانت مراعاة المقاصد الشرعية واضحة في بناء الأحكام وترجيح الأقوال.

2 ـ تبين أن اعتبار مقصدي حفظ الدين وحفظ النفس لهما دور في نوازل الحج التي تناولها الإمام الونشريسي، خاصة في القضايا المتعلقة بأمن الطريق والجهاد والدفاع عن بلاد المسلمين.

3 ـ كشفت الدراسة أن فقهاء الغرب الإسلامي قدَّموا المصالح العامة والواجبات الجماعية المرتبطة بحفظ الأمة على بعض المصالح الفردية عند التعارض، وهو ما يظهر جليًا في نازلة تفضيل الجهاد على الحج في حق أهل الأندلس زمن الخطر.

4 ـ أظهرت النوازل المدروسة اعتماد الفقهاء على قواعد التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة باعتبارها من المقاصد الحاكمة لأحكام الحج والعمرة.

5 ـ بينت الدراسة أن شرط الاستطاعة في الحج لا يقتصر على القدرة المالية والبدنية، بل يشمل الأمن على النفس والمال وإمكان الوصول إلى المشاعر دون ضرر معتبر.

6 ـ أثبت البحث صلاحية المنهج المقاصدي المستنبط من نوازل المعيار المعرب لمعالجة عدد من النوازل المعاصرة، مثل تحديد أعداد الحجاج، ومنع بيع التأشيرات والتصاريح، وتنظيم حركة الحشود، ولبس الكمامات عند الحاجة الصحية.

Journal of Ecohumanism
2026
Volume: 5, No: 1, pp. 443–460
ISSN: 2752-6798 (Print) | ISSN 2752-6801 (Online)
https://ecohumanism.co.uk/joe/ecohumanism
DOI: https://doi.org/10.62754/joe.v5i1.7274

7 ـ أكدت الدراسة أن الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الجهات المختصة في إدارة الحج يمكن تكييفها شرعًا في ضوء مقاصد حفظ النفس وتحقيق الأمن العام ورفع الحرج عن الحجاج.

8 ـ كشفت الدراسة عن وجود امتداد منهجي بين اجتهادات فقهاء النوازل في التراث الإسلامي وبين الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحج، مما يؤكد استمرارية الفقه المقاصدي وقدرته على مواكبة المستجدات.

9 ـ أظهرت الدراسة أن تحقيق مقاصد الحج لا يقتصر على أداء المناسك في صورتها الظاهرة، بل يشمل المحافظة على الأرواح وتحقيق النظام العام وصيانة مصالح الحجاج والمعتمرين.

10 ـ انتهت الدراسة إلى أن فقه النوازل المقاصدي يمثل أداة علمية فعالة لترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر في القضايا المرتبطة بالحج وسائر الشعائر التعبدية ذات البعد الجماعي

قائمة المصادر والمراجع

01- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
02 ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار المعجم الوسيط ـ دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية
03 نشوان بن سعيد الحميرى اليمني شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
04 ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - 1404هـ - 1984 م الطبعة الأولى تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي .:
05 - د. نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته .
6 - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي .
7 ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
8 ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي الذخيرة دار الغرب 1994م . بيروت 12 ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
9 ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُعيني مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق : زكريا عميرات دار عالم الكتب طبعة خاصة 1423هـ - 2003م .
10 - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .
11 علي بن ناصر الشلعان النوازل في الحج رسالة دكتوراه قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية دار التوحيد للنشر 1341 ÷ت 2010م الطبعة الأولى -.